بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل والمصل فكذا
يجوز ازالتها بالنار او بالتراب في مواضع منها اذا تلطخ السكين
بالدم او رأس الشاة ثم ادخل النار فاحرق الدم يطهر الرأس
والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن
محمد رح اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم عن ابي يوسف
انه قال اذا مسحه بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه
فتوى مشايخنا رح كذا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان الامام القاضي الامام
ابو علي النسفي رح يحكي الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال
اذا مشى بخف الذي اصابته نجاسة غير ذات جرم على التراب و
الرمل ولزق بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر
عن ابي حنيفة رح هكذا روى الفقيه ابو جعفر رح وعن ابي يوسف
رح مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك
والحت والفرك واما الحك والحت في الخف اذا اصابته نجاسة لها
جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رح

وذكر

وذكر في المحيط ان محمدا رح رجع الى قولهما لما رأى من عموم
البلوى واذا انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء
واما الفرك في المني فيطهر الثوب بالفرك اذا يبس والعضو
بالحت وبالفرك لا يتطهر وان كان الثوب ذا طاقين فاصاب
المني ظهر يطهر بالفرك وهو الصحيح وكذا باللحس اذا اصاب الخمر
بيده فلحسه بريقه ثلث مرات يطهر بريقه كما يطهر في بريقه واما اذا
اصابت الثوب نجاسة ان لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه
انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل ما لم
يغسل ثلث مرات وعصر في كل مرة والفتوى على الاول
وعلى هذا مسائل منها ما روى عن ابي يوسف رح الاخرى
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده في الظهر والبطن
حتى خرج من الجنابة وصب الماء يحكم بطهارة الازار وان لم
يعصره وقال في موضع اخر ان امر الماء يكفيه فوق الازار فهو
احسن واحوط وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف
رح ولو اصاب البول ثوبا فغمسه في نهر جار وعصر يطهر عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)